المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي

Civil liability for social media hacking

م.م هدى سمير داود

جامعة الامام جعفر الصادق (ع)/ كلية القانون

المخلص

تزداد اهمية مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر لاستخداماتها الكثيرة سواء في نشر المحتوى السياسي والاجتماعي والترفيهي، ويتعدى اهمية هذه المواقع باستخدامها في الاعمال التجارية والنشاطات الاقتصادية، مما جعل البعض يستغل هذه المواقع للحصول على مبالغ مالية باختراق صفحات مواقع التواصل الاجتماعي وسرقة الرسائل والوثائق الي يستغلها المخترق للحصول على مبالغ مالية بالتهديد بنشر هذه الرسائل والوثائق، ويستخدم المخترق عدة وسائل تحقيق اغراضه سواء باستخدام البرامج او طرق احتيالية مما يسبب ضرر لمستخدمي هذه المواقع، وبالتالي تحقق مسؤولية المخترق عن الاضرار وبالتالي مطالبته بالتعويض الذي يكون غالبا مبلغ معين من النقود يخضع في تقديره للمحكمة المختصة .

Abstract:

Social media sites are becoming increasingly important nowadays for their uses There are many types of content, whether political, social and entertainment, and beyond the importance of These sites are used in business and economic activities, making Some take advantage of these sites to get money by hacking pages Social media sites and theft of messages and documents that the hacker exploits to obtain To obtain sums of money by threatening to publish these messages and documents, the hacker uses several Means to achieve its purposes, whether by using programs or fraudulent methods, which causes harm For users of these sites, and thus check the responsibility of the hacker for damages Thus, his claim for compensation, which is often a certain amount of money, is subject to Court discretion.

المقدمة

لمواقع التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة في الوقت الحاضر بسبب انتشارها الواسع في جميع انحاء العالم واستخدامها الكبير من قبل جميع الاشخاص حتى وان كان دون السن القانوني، وعلى الرغم من ما تبذله الشركات في حماية مواقعها من الاختراق إلاَّ أن بعض الاشخاص يجدون بعض الوسائل في اختراق هذه المواقع باستخدام البرامج التقنية أو عن طريق الاحتيال واستغلال المعلومات التي يحصلون عليها في تهديد المستخدمين للحصول على مبالغ مالية، أو نشرها في العلن مما يصيب المستخدمين بعض الاضرار المادية والمعنوية، وبالتالي يثير المسؤولية الجناية والمدنية للشخص المخترق لتعويض الاضرار التي تصيب المستخدم.

اهداف البحث:

تتعدد اهداف البحث في موضوع مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي من حيث معرفة ما هي مواقع التواصل الاجتماعي واهم الخصائص التي تتمتع به، ووسائل اختراق هذه المواقع سواء بالبرامج التقنية او الوسائل الاحتيالية، والمسؤولية المترتبة على اختراقها وكيفية يتم تقدير التعويض.

منهجية البحث:

ان المنهج الذي سوف نعتمد عليه لدراسة موضوع البحث ومعرفة ابعاده هو المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي وتحليلها، وكذلك مناقشة اراء الفقهاء لمحاولة استخلاص القواعد الخاصة بموضوع المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي.

مشكلة البحث :

يعد اختراق مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع المهمة التي يزداد انتشاره في الوقت الحاضر، لاستخدامها من بعض الاشخاص للتشهير بالمستخدمين أو جعلها مصدر لكسب المال، وفي ضوء عدم وجود تشريعات في العراق تنظم مسؤولية اختراق مواقع التواصل الاجتماعي سواء من الناحية الجزائية أو المدنية فهل القواعد العامة في القانون المدنية تكون كافية لتحديد مسؤولية المخترق المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي، وهل اذا حصل الاختراق على صفحات التواصل الاجتماعي للشركات التجارية وادى هذا الاختراق الى التشهير بسمعتها فهل لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرضت له.

خطة البحث:

المبحث الاول : مفهوم موقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني : وسائل اختراق مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : اختراق مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام البرامج التقنية

المطلب الثاني : اختراق مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الطرق الاحتيالية

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية لمخترق مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : اركان مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : جزاء تحقق مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الاول

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من المواقع الالكترونية المهمة في حياة الاشخاص في الوقت الحاضر لما لها من استخدامات عديدة سواء على الصعيد الشخصي او المجتمعي او حتى على الصعيد التجاري وهذا الامر الذي قد يحدث بعض التداخل بينها وبين العدد من المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات تكاد تكون متقاربة معها ومن اجل ذلك يتطلب منا في هذا المبحث تحديد مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وفي المطلب الثاني نتناول خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

يعد مصطلح التواصل[١] الاجتماعي[٢] من المصطلحات الحديثة الذي عرفه قاموس (Merriam-webster) على أنه : ((شكل من الاتصالات الالكترونية كمواقع الويب للتواصل الاجتماعي والمدونات الصغيرة من خلالها ينشئ المستخدمين المجتمعات المحلية على الانترنيت لتبادل المعلومات والافكار والرسائل الشخصية والمحتويات الاخرى كمقاطع الفديو))[٣] .

ويكون الغرض من تعريف مواقع التواصل الاجتماعي هو لبيان جوهرها والخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من المواقع الالكترونية حيث تم تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها : ((هي مواقع الانترنيت التي يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في انشاء أو اضافة صفحاتها وبسهولة))[٤] يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بشكل عام يشمل جميع المواقع الالكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي في امكانية انشاء الحساب او الصفحة دون التطرق الى بيان السمات والخصائص التي تمييز مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من المواقع الاخرى.

وقد عرفت ايضا بانها : ((تقنيات موجودة على شبكة الانترنيت يستخدمها الناس للتواصل، والتفاعل مع بعضهم البعض))[٥]. على الرغم من ذكر هذا التعريف على ما يميّز مواقع التواصل الاجتماعي عن غيره من المواقع الاخرى من استخدامه من قبل الناس للتواصل والتفاعل فيما بينهم إلاَّ

---

[١]) يعرف التواصل في اللغة بانه : ((وَصَلَ: الواو والصاد واللام، اصل واحد يدل على ضم شيء الى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلاً، والوصل ضد الهجران)). ابو الحسن بن فارس بن زكريا، معاجم مقاييس اللغة ، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧٩، ص ١١٥.

[٢]) يعرف مصطلح الاجتماعي في اللغة بأنه : ((جَمَعَ: الجيم والميم والعين، اصل واحد يدل على تضامم الشيء: يقال جمعت الشيء جمعا))، المرجع نفسه، الجزء الاول ، ص٤٤٩.

[3] -Definition of social media: forms of electronic communication (as Web sites for social networking and microblogging) through which users create online communities to share information. ideas, personal messages, and other content (as videos) https://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media (last visited at 5-8-2021).

[٤]) د. خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط١، الاردن، ٢٠١٣، ص٢٤.

[٥]) سامي حمدان الرواشدة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://dx.doi.org/10.5339/ir تاريخ الزيارة (٢٥/٧/٢٠٢١) ٥ مساءاً، ص٣.

أنه يلاحظ عليه وصفه مواقع التواصل الاجتماعي تقنيات موجودة على شبكة الانترنت وهذا مخالف للواقع لاعتماد مواقع التواصل الاجتماعي على التقنيات التي توفرها شبكة الانترنيت دون ان تكون هي بحد ذاتها تقنية.

وعرفت ايضا بانها : ((وسائل التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الإنترنت، وهذه الموقع تكون مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، بحيث تكون مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والاراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من جميع أنحاء العالم. وللاشتراك بهذه الواقع ليس عليك إلا التسجيل من خلال الإيميل بكل سهولة لتصبح أحد المشتركين بهذه الوسائل المختلفة، التي تفتح أمامك العالم))[١]. يلاحظ على هذا التعريف أنه بالغ في ذكر تفاصيل مواقع التواصل الاجتماعي وذكره ان التسجيل في هذه المواقع يكون عن طريق الايميل ولكن هذا لا يكون بشكل مطلق حيث يكون التسجيل في بعض مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق رقم الهاتف فقط.

وعرفت ايضا بأنها : ((شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، ظهرت على شبكة الانترنيت منذ سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم))[٢]. يلاحظ على هذا التعريف ذكره مواقع بالتواصل الاجتماعي ظهرت على شبكة الانترنيت منذ سنوات دون بيانه ان هذه المواقع تعتد على شبكة الانترنيت بشكل رئيسي في وجودها حيث بدون هذه الشبكة لا يكون لهذه المواقع اي وجود، وكذلك ذكره ان هذه المواقع تتيح التواصل المرئي والصوتي بين الافراد دون ذكره بقية مميزات مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[١]) د. دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنط، المنعقد في ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧ م ، ص٧

[٢]) د. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط ١، الأردن، ٢٠١١، ص ١٨٣.

وقد تم تعريفها ايضا بانها : ((عبارة عن مواقع الكترونية اجتماعية على الانترنيت، تتيح للافراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر الفضاء الافتراضي، عندما عز التواصل في الواقع الحقيقي))[1]. يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر مميزات مواقع التواصل الاجتماعي في التواصل الافتراضي بين الافراد دون ذكر بقية مميزات مواقع التواصل الاجتماعي في استخدامها في الدعاية والاعلان وعلى الصعيد التجاري وليس فقط في التواصل بين الافراد.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها : ((مواقع الكترونية تعتمد على شبكة الانترنيت في وجودها، تمكن الافراد في جميع انحاء العالم في التواصل فيما بينهم سواء على الصعيد الاجتماعي او التجاري او السياسي سواء كان ذلك بطريقة مرئية او مسموعة)).

وعلى المستوى التشريعي فلم يعرف المشرع العراقي مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان ذلك في القوانين او التعليمات على العكس من القوانين في الدول الاخرى التي عرفت مواقع التواصل الاجتماعي منها المشرع الاماراتي في قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي نص فيه بشكل صريح على مواقع التواصل الاجتماعي وامكانية انشاء الصفحات والمدونات وذلك في المادة (١) منه التي تنص على أنه : ((مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات)).

وقد عرف المشرع الفرنسي مواقع التواصل الاجتماعي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي(٥٧٥-٢٠٠٤) في المادة (٤) منه التي تنص على أنه : ((بروتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها باي شكل يصل الى الجمهور من دون قيد على اي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية)).

وعرفها المشرع السعودي في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني بأنها : ((مجموعة من التطبيقات على الانترنيت يمكن من خلالها انشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكاله)).

[1]) د. اشرف علي قوقزة والمحامي حسين عبدالمجيد زلوم، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الاردني والاتفاقات الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٦٦.

المطلب الثاني

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

احدثت مواقع التواصل الاجتماعي طفرة نوعية في جذب الكثير من الاشخاص في استخدامها حيث تعدى عدد مستخدمي هذه المواقع الى المليارات من الاشخاص، وكل ذلك يرجع الى الخصائص والمميزات التي تنفرد بها مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من المواقع الالكترونية، ومن خصائص مواقع التواصل الاجتماعي هي:

أولاً: العالمية :

من اهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي هي امكانية وصولها الى جميع انحاء العالم حيث يمكن لجميع الاشخاص في أي مكان من التسجيل بها وبالتالي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها، وبالتالي فأن عالمية هذه المواقع هو السبب الرئيس في شهرتها حيث لو كان استخدام هذه المواقع يقتصر على فئة معينة او مكان معين لما كان لهذه المواقع الاهمية التي تتمتع بها في الوقت الحاضر[١].

ثانياً: سهولة الاستخدام :

يعد سهولة الاستخدام من الخصائص التي ساهمت بشكل مؤثر في انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عالمي، لما تُمكنه هذه المواقع للأشخاص من استخدامها دون الحاجة الى اكتساب خبرات تقنية معقدة او الدخول في تدريبات سواء كانت تقنية او عملية، حيث يمكن لجميع الاشخاص من استخدام هذه المواقع بمجرد ان يكون لهم مجموعة من مبادئ اولية عن كيفية استخدامها. حيث لا يتطلب التسجيل في هذه المواقع سوى ان يكون للمستخدم ايميل او رقم هاتف والموافقة على الشروط التي يتطلبها الموقع المراد التسجيل به[٢].

---

[١]) د. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة،المجلد ١، العدد ٤٤، ص٢٥٢-٢٥٣.

[٢]) د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، مصر، الاسكندرية، المجلد، السابع، العدد ٣٢، ص٩٤٦.

ثالثاً : المجانية:

من خصائص مواقع التواصل الاجتماعي هي مجانية الاشتراك بها حيث يمكن لجميع الاشخاص الاشتراك بها دون حاجة لدفع مبالغ معينة وهذا ساعد ايضا بانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بعدم جعلها حكرا على اصحاب الاموال، او على فئة معينة يمكنها من دفع الاشتراك في هذه المواقع. إلاَّ أن ذلك لا يعني ان تكون هذه المواقع مجانية بشكل مطلق حيث يكون التسجيل والنشر فيها مجاني، أما الدعاية والاعلان وخاصية ايصال المنشورات المرئية او الصوتية بشكل واسع فأنه يتطلب الى دفع مبالغ معينة الى الموقع[١] .

رابعاً: الحرية المطلقة:

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من المواقع التي فتحت افق واسعة في مجال حرية التعبير عن الرأي من خلال تمكين الاشخاص المشتركين بها من نشر الاراء والافكار التي يؤمنون بها دون ان يوجد قيد على ذلك وهو ما ساعد بشكل مؤثر على انتشاراها، إلاَّ ان ذلك لا يعني للمستخدم الحرية في النشر بكل ما يشاء حيث تضع مواقع التواصل الاجتماعي العديد من القيود على النشر الذي يتعدى به المستخدم على حرية الاشخاص الاخريين او يروج فيه للافكار الارهابية او الجنسية او التعدي على حقوق الملكية الفكرية[٢]

خامساً: اعلام متعدد الوسائط:

ادى التطور في المواقع الالكترونية على امكانية مشاركة الصور ومقاطع الفيديو والصوت وهو ما ساهم في جذب الكثير من المستخدمين. ولمواقع التواصل الاجتماعي الفضل الكبير في تطوير هذه الخصائص عما كانت عليه في السابق في اقتصار المواقع الالكترونية على مشاركة المقالات النصية

[١]) د. مجدي محمد عبدالجواد الداغر، استخدامات الاعلامين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد٦٤، ٢٠١٣، ص٥٤٢

[٢]) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٧.

فقط، وحيث وصل التطور في مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر الى استخدام تقنيات الواقع المعزز[١].

سادساً : التفاعلية:

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي للأشخاص التفاعل مع المحتوى الموجود في صفحاتها حيث ان هذه المواقع لا تكون فقط اداة للعرض بل تمكن مستخدميها من التفاعل مع المحتوى المنشور بالتعليق عليه سواء كان ذلك بالايجاب أو الرفض عن طريق الكتابة او مشاركة الصور او مقاطع الفيديو[٢].

المبحث الثاني

وسائل اختراق مواقع التواصل الاجتماعي

تعمل الشركات المنتجة لمواقع التواصل الاجتماعي على العمل بشكل دائم ومستمر على تحديث الانظمة والتقنيات الخاصة بها لغرض منع حصول اختراق لمواقعها وبالتالي تعرض معلومات ورسائل مستخدميها الشخصية للخطر، وعلى الرغم من هذه التقنيات المستخدمة من قبل هذه المواقع إلاَّ أن المخترقين يجدون الطريق في الدخول الى حسابات المستخدمين وسرقة البيانات والمعلومات الخاصة بهم ويكون هذا أما باستخدام برامج خاصة باختراق مواقع التواصل الاجتماعي، او باستخدام طرق احتيالية دون اللجوء الى البرامج التقنية الخاصة بالاختراق، ومن أجل الاحاطة بكل ما سبق يتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول اختراق مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق البرامج التقنية، وفي المطلب الثاني نتناول اختراق مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الطرق الاحتيالية.

[١]) د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٩٤٧.

[٢]) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٧.

المطلب الاول

اختراق مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام البرامج التقنية

في هذه الوسيلة يستخدم المخترق برامج تقنية تمكنه من الدخول الى حسابات مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين، وقبل التطرق الى هذه البرامج يجب علينا معرفة ما هو الاختراق وما هي الدوافع من ورائه. حيث يعرف الاختراق بأنه: ((قيام جهة بمحاولة الوصول الى انظمة او شبكات افراد او منشآت بمساعدة بعض البرامج المختصة في سرقة وفك كلمات السر، وتصريحات الدخول عن طريق مهاراتهم وخبراتهم))[١]. ويكون الهدف من وراء اختراق مواقع التواصل الاجتماعي هو من أجل سرقة الرسائل المعلومات الخاصة بالمستخدمين سواء كانت صور او مقاطع فديو واستخدامها في ابتزاز المستخدمين من اجل الحصول على الاموال، أو التحرش الجنسي، أو قد يكون الاختراق لصفحات التواصل الاجتماعي للشركات لغرض معرفة العمل التجاري لها وطبيعة الصفقات التي تبرم مع عملائها من أجل المنافسة غير المشروعة مع بقية الشركات أو اختراق صفحاتها من أجل نشر معلومات كاذبة ومضللة تؤدي الى خسارة عملائها.

ويستخدم في اختراق مواقع التواصل الاجتماعي عدة برامج تقنية والتي نتناولها على النحو الآتي:

١ــ برامج طروادة Torgan Horses:

تعد هذه البرامج من اشهر برامج اختراق المواقع الالكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعتمد هذه البرامج على تقنيات تجعل اختراق المواقع بكل سهولة من خلال دخولها الى جهاز المستخدم عن طريق تحميله للألعاب والبحوث والبرامج من مواقع الانترنيت المختلفة، وتستغل هذه البرامج في العادة الثغرات الامنية في جهاز الضحية ومن ثم سرقة المعلومات الخاصة بالدخول الى مواقع التواصل الاجتماعي، وما يزيد خطورة هذه البرامج أنها لا يشعر المستخدم في وجودها في جهازه ولا يمكن للأجهزة الالكترونية التعرف عليها وتدميرها[٢].

---

[١]) د. محمد عبدالله القاسم– د.عبدالرحمن عبدالعزيز السلمان، اساسيات امن المعلومات، ط٢،مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، ٢٠٠٨، ص٤٨.

[٢]) ممدوح محمد الجنبيهي– منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٦

٢ـ الاختراق عن طريق CooKie :

وهو وسيلة يتم استخدامها من اجل اختراق مواقع التواصل الاجتماعي حيث تقوم المواقع بإرسال معلومات الى جهاز المستخدم يتم تثبيتها في القرص الصلب يكون الغرض منها التعرف على الموقع في كل مرة يتم الدخول اليه من قبل المستخدم، ويقوم بعض المخترقين بالوصول الى هذه المعلومات باستخدام برامج تقنية تؤدي الى اختراق مواقع التواصل الاجتماعي[١].

المطلب الثاني

اختراق مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الطرق الاحتيالية

يلجأ بعض الاشخاص الى وسائل عديدة لغرض اختراق صفحات المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها ما يكون باستخدام البرامج الالكترونية التي لا يكون للمستخدم وسيلة للتخلص منها لأنها في الغالب كما ذكرنا تكون مخفية على المستخدم والجهاز الذي يستخدمه، أو يكون اختراق مواقع التواصل الاجتماعي بطرق احتيالية دون استخدام برامج تقنية حيث تعتمد في الغالب على ضعف معلومات المستخدم التقنية.

وتعرف الطرق الاحتيالية بأنها : ((سرقة المعلومات الشخصية عن طريق انتحال شخصية أو مؤسسة موثوقة، وتستخدم بشكل عام لغرض سرقة الهوية))[٢].

وتسمى هذه الطريقة برسائل الاصطياد الالكتروني لأن الشخص المرسل في الغالب يستخدم طرق احتيالية عديدة، منها قيامه باستغلال المستخدم بإرسال رسالة ينتحل فيها شخصية المدير أو المؤسسة التي يعمل بها المستخدم ويطلب منه معلومات عن العمل أو كلمات مرور لمواقع التواصل الاجتماعي ويستخدمها في اختراق هذه المواقع والحصول على معلومات يستخدمها للحصول على مبالغ مالية، أو قد ينتحل هذا الشخص صفة الشركة المؤسسة لمواقع التواصل الاجتماعي بإرسال رسالة تطلب من المستخدم تزويده بتحديث كلمة المرور وأرسالها الى موقع الشركة التي ينتحل صفتها وبالتالي يحدث الاختراق.

---

[١]) رأفت نبيل ، قرصنة الانترنيت ، مكتبة المجتمع العربي، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٣

[٢]) عبدالله ناصر احمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠١٠، ٦٨.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية لمخترق مواقع التواصل الاجتماعي

يكون لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الحق في خصوصية المعلومات والرسائل والبيانات التي يتم مشاركتها عبر هذه المواقع ولا يحق للغير التجسس على هذه المعلومات والبيانات من دون موافقة المستخدمين وقد نصت اغلب الدساتير والقوانين على حق الشخص بالخصوصية ولا يجوز التعدي عليها، وبالتالي فأن اختراق هذه المواقع والاطلاع على الرسائل والبيانات التي يشاركه المستخدمين مع بعضهم يثير مسؤولية المخترق الجنائية والمدنية التي يمكن من خلالها للمستخدم مطالبة المخترق بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي تلحق به من جراء هذا الاختراق، ومن اجل بيان ما تقدم يتطلب منا تقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي، وفي المطلب الثاني نتناول جزاء تحقق مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

اركان مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي

تنشأ المسؤولية المدنية للمخترق عن توفر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فإن نشوء المسؤولية وامكانية المطالبة بالتعويض يجب ان يكون الضرر هو نتيجة الخطأ وبخلافه فلا يمكن ان تنشأ المسؤولية المدنية. وفي مجال مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي فإنه مسؤوليته تحدد وفق قواعد المسؤولية التقصيرية لمخالفة المخترق القواعد العامة في القانون التي نصت على الحق في الخصوصية ومنع التعدي عليه، ومن أجل الاحاطة بكل ما سبق يتطلب منا الخوض في اركان هذه المسؤولية من خلال النقاط الاتية:

أولاً: الخطأ:

يعد الاختراق خطأ يحاسب فاعله وفق قواعد المسؤولية التقصيرية. ويعرف الخطأ التقصيري بأنه: ((الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع ادراك لهذا الانحراف))[1].

[1]) المستشار عز الدين الدناصوري– و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٦١.

ولنشوء الخطأ يتطلب ان يكون هذا الخطأ صادر من قبل شخص مدرك وبخلافه لا يمكن أن ينشأ الخطأ التقصيري اذا صدر من شخص غير مدرك، ولا يهم في نشوء الخطأ التقصيري أن يكون الشخص الصادر متعمد هذا الخطأ، أم أنه صدر منه نتيجة تقصير أو اهمال لا يقصد به الاضرار بالغير[١]. وفي اطار اختراق مواقع التواصل الاجتماعي لا يتصور ان يصدر الخطأ نتيجة الاهمال او التقصير لأن عملية الاختراق تتطلب مهارات ومعلومات تقنية وانتظار وقت معين للاختراق لا يمكن ان هذه الافعال صادرة عن اهمال او تقصير.

ونصت اغلب القوانين المدنية على الخطأ التقصيري وامكانية مطالبة المتضرر من هذا الخطأ بالتعويض سواء كان تعويض مادي أو معنوي. ومن هذه القوانين هو القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ الذي نص في المادة (١٦٣) على أنه : ((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)). والقانون المدني العراق رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي نص في المادة (٢٠٢) على أنه : ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)).

والخطأ التقصيري المكون للمسؤولية يتكون من عنصرين هما العنصر المادي الذي يعني الاخلال بواجب قانوني او التعدي على الغير، والعنصر المعنوي الذي يعني توفر عنصر الأدراك والتمييز في الشخص المخترق، وهذه العناصر نبينها كالاتي :

١ــ العنصر المادي:

لتحقق ركن الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية يجب أن يتوفر فيه العنصر المادي. الذي يعني تجاوز الشخص القواعد المنصوص عليها في القانون سواء كان ذلك عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فإذا تحقق هذا العنصر تنشأ المسؤولية التقصيرية ويطالب مرتكب الخطأ بالتعويض[٢]. ويتحقق عنصر الخطأ بالنسبة للمخترق بقيامه باستخدام البرامج التقنية التي تمكنه من اختراق صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين والاطلاع على الرسائل والبيانات التي يشركونها على صفحاتهم،

[١]) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٠٩.

[٢]) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٦٧.

ولا يتصور في مجال مسؤولية المخترق أن تنشأ مسؤوليته بامتناعه عن العمل لأن الاختراق هو عبارة عن عملية معقدة تحتاج الى خبرات تقنية متراكمة للقيام بعمل الاختراق. ويستعان في تحديد التعدي الذي صدر من المخترق بمعيار مادي (موضوعي)، وليس بمعيار شخصي حيث يقاس الانحراف بسلوك الشخص العادي لو وضع في ذات ظرف الشخص الصادر منه الاختراق ولا ينظر شخص وظروف من صدر منه فعل الخطأ.

٢ــ العنصر المعنوي:

يشترط لتحقق ركن الخطأ أن يتحقق العنصر المعنوي فيه والذي يعني ان يكون فعل الاختراق صادر من شخص مميز ويدرك أن فعل الاختراق يعد خروجا عن القوانين وان فعله يلحق ضرر بالغير سواء كان ذلك ضرر مادي أو معنوي. بالتالي فإن فعل الاختراق الذي يصدر من الصبي غير المميز أو المجنون أو الشخص الذي فقد تمييزه بسبب عارض معين ويلحق ضرر بالغير لا يوجب المسؤولية التقصيرية وبالتالي استحقاق التعويض[١].

ويثار في مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي على من يقع إثبات فعل الخطأ، حيث ينقسم الخطأ من حيث الإثبات إلى الخطأ واجب الإثبات والخطأ المفترض. ويعني الخطأ واجب الإثبات إن على المتضرر من عملية الاختراق إثبات وقوع الخطأ من المخترق على أساس إن البينة على من ادعى[٢]. أما الخطأ المفترض فهو الذي لا يكلف فيه الشخص المتضرر من اثبات الخطأ الذي يصدر من قبل المخترق، ويؤسس المشرع في بعض الاحيان الحكم على أساس الخطأ المفترض حتى يسهل علىالمتضرر من الخطأ الحصول على التعويض دون ان يبذل جهد في اثبات الخطأ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يمكن ان يتم اثبات عكسها[٣]. وقد اخذ المشرع العراقي في القانوني المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بالخطأ المفترض في المادة (٢٣١) التي تنص على انه : ((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه

---

[١]) في هذا المعنى ينظر : د. عبد المجيد الحكيم – د. عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر. ص٢١٧

[٢]) المادة (١/٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص على أنه : ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر)).

[٣]) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص٦٦.

من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)).

وفي مجال مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي يحقق الاخذ بالخطأ المفترض مصلحة الشخص المستخدم المتضرر من فعل الاختراق وذلك لان عملية الاختراق تكون من خلال برامج تقنية معقدة يصعب معها المتضرر الذي يكون في الغالب صاحب معلومات تقنية بسيطة من اثبات الخطأ وبالتالي حصوله على التعويض.

ثانياً: الضرر:

يشترط لنشوء المسؤولية العقدية أو التقصيرية هو ركن وجود الضرر حيث بعدم وجوده تنتفي المسؤولية ويعرف الضرر بأنه: ((أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركن أساس في المسؤولية لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر بانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى))[١]. يتبين مما تقدم ان الضرر هو جوهر قياس المسؤولية وبالتالي المطالبة بالتعويض حيث اذا لم يثبت المستخدم الضرر الذي أصابه من عملية الاختراق لا يمكن له المطالبة بالتعويض.

وتعدد صور الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية بين الضرر المادي والضرر المعنوي الذي سوف نبينه على النحو الاتي:

١ــ الضرر المادي:

يكون الضرر في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية في صورة أذى يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر ويؤدي الى خسارة مادية يكون ذلك في عدة صور منها التعدي على حقوق الملكية الفكرية، او قد يكون ذلك بتعدي المخترق على صفحات الشركات التجارية في مواقع التواصل الاجتماعي ونشر معلومات تؤدي الى خسارة المتعاملين معها. فإن حصول هذا الضرر يؤدي الى انتقاص الذمة المالية للشخص الذي وقع عليه الاختراق وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقته من خسارة وما فاته من كسب، وهذا ما اتجهت اليه اغلب القوانين المدنية منها القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٧) التي

[١]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢١٢.

تنص على أنه : ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)). والقانون المدني المصري في المادة (١/٢٢١) التي تنص علي أنه: ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)).

٢ـ الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص ولا يسبب له خسارة في امواله بل يؤدي الى ضرر في سمعته شرفه ومكانته الاجتماعية وغيرها من الاعتبارات التي يعيش بها الشخص داخل المجتمع[١]. فمن صور الضرر المعنوي اختراق مواقع التواصل الاجتماعي هو قيام المخترق لحسابات المستخدمين بسرقة صور ورسائل شخصية ونشرها، أو نشر مقالات تسيء الى الشخص المستخدم وغيرها من صور التعدي التي تسبب ضررا معنويا للأشخاص المستخدمين.

وقد استقر القضاء والفقه على حق الشخص الطبيعي في المطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية التي تصيبه[٢]. استنادا الى نص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه : ((١ – يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء)). والمادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه : ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)).

وقد يُخترق مواقع التواصل الاجتماعي للأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات ويتم نشر معلومات مظللة عنها تؤدي الى ضرر في سمعتها وخسارة زبائنها، فهل يمكن لهذا الشركات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي اضافة الى الضرر المادي التي بكل تأكيد تستطيع المطالبة به؟.

---

[١]) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – احكام الالتزام– اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٧.

[٢]) المستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٦٣.

ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكم لها أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يستحق سوى الشخص الطبيعي، وان الشخص المعنوي لا يحق له المطالبة بالتعويض استنادا الى المادة (٢/٤٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه : ((ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون)). وبما ان السمعة هي صفة ملاصقة للشخص الطبيعي ولا يتمتع الشخص المعنوي بها بالتالي لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض[١]. وهذا الموقف من محكمة التمييز غير موفق لما لسمعة الشخص المعنوي من اهمية كبيرة وان اختراق مواقع التواصل الاجتماعي لهذه الشخصيات يؤدي الى ضرر في سمعتها تؤدي الى خسارة كبيرة قد تهدد وجودها.

ولابد من قيام مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي ان يتوفر خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر حيث بانقطاع العلاقة السببية تنتفي المسؤولية، وتعرف العلاقة السببية بأنها : ((علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصيب المضرور))[٢]. ويتبين مما تقدم ان لقيام المسؤولية ان تتوفر العلاقة السببية وبخلافه لا يحق للمتضرر من اختراق حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي من المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني

جزاء تحقق مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي

أن تحقق مسؤولية المخترق بعد توفر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، يرتب العديد من الاحكام منها حق المتضرر في المطالبة بالتعويض سواء كان هذا التعويض عيني بإرجاع الوضع الى ما كان عليه في الوضع السابق، او تعويض بمقابل بدفع الشخص المخترق مبالغ مالية للمتضرر تعوضه عما فاته من كسب وما لحقته من خسارة، ومن أجل الاحاطة بما

---

[١]) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢/الهيئة العامة/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/٢٦ منشور على موقع محكمة التمييز العراقية https://www.hjc.iq/qview.2441/ (تاريخ الزيارة، ٢٠٢١/٨/٢٥ الساعة ١١صباحاً)، ينظر ملحق رقم (١).

[٢]) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، ج١، المجلد الأول، ط٣، نهضة مصر ، ٢٠١١، ص٨٧٢.

تقدم يتطلب منا ان نتناول صور التعويض في تحقق مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي، وكيفية تقدير التعويض وعلى النحو الاتي:

أولاً: صور التعويض في مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي:

يعرف التعويض بأنه : ((بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وكانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر، محواً أو تخفيفاً)). [١]

ونص القانون المدني العراقي على التعويض في المادة (٢/١٦٩) بنصها على أنه : ((ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني أخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...)). والمادة (٢٠٧) من ذات القانون بنصها على أنه : (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر)). وغير ذلك من النصوص القانونية.

والتعويض في القانون العراقي لا يكون على شكل واحد بل تعدد صوره بين التعويض بمقابل والتعويض العيني، وعلى النحو الاتي:

١ــ التعويض بمقابل:

للشخص المتضرر من الاختراق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه من خلال حصوله على مبلغ من النقود، حيث ان الاصل في المسؤولية التقصيرية هو التعويض بمقابل أما في المسؤولية العقدية فأنه لا يكون التعويض بمقابل الاصل فيها بل يلجأ الى التعويض العيني بإرجاع الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد[٢].

وفي اطار مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي في الغالب يكون فيها الضرر ادبي وبالتالي يكون التعويض مبلغ من النقود الذي لا يرجع فيه الوضع الى ما قبل الاختراق لكن يكون ترضية

[١]) د. شروق عباس فاضل – ود. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٨.

[٢]) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٥٢٨.

عن للمتضرر من خطأ المخترق، وقد يكون التعويض على شكل أمر مهين بنشر المخترق للحكم الصادر عليه في الدعوى في مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا الحكم بالتعويض لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها بل يكون بناء على طلب الشخص الذي تعرض للاختراق، إلاَّ أن هذا الطلب لا يكون ملزم للمحكمة بل لها ان تحكم بالتعويض بمقابل اذا عرض المدعى عليه ذلك[١].

ونص القانون المدني العراقي على طرق التعويض في المسؤولية المدنية في المادة (٢٠٩) التي تنص على أنه على أنه: ((١- تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز فيهذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)). والمادة (١٧١) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه : ((يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض)). من خلال المواد اعلاه يتبين لنا أن الاصل في التعويض ان يدفع المخطأ مبلغ من النقود إلاَّ أن هذا ليس بشكل مطلق حيث يمكن للمحكمة ان تحكم بالتعويض العيني، والتعويض بدفع مبلغ معين من النقود لا يكون بشكل نقدي بل للمحكمة ان تحكم بان يدفع مبلغ التعويض بالتقسيط.

٢ــ التعويض العيني:

التعويض العيني يكون بإرجاع الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ويجد التعويض العيني مجالا كبيراً في أطار المسؤولية العقدية، إلا ان ذلك لا يمنع من وجوده في اطار المسؤولية التقصيرية خاصة في مجال مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث للمحكمة ان تحكم على من يخترق هذه المواقع بإعادة البيانات والمعلومات المسروقة بالإضافة الى ذلك قد تحكم عليه بالتعويض بدفع مبلغ

[١]) حسن حسين براوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٣٥.

من النقود عن الاضرار التي تصيب المتضرر في سمعته من خلال اطلاع المخترق على الرسائل والصور التي تؤثر على سمعة المستخدم[1].

وقد أخذ كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري بالتعويض العيني في المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: ((...تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه...)). والمادة (١٧١) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: ((على انه يجوز للقاضي.... أن يأمر بإعادة الحالة ال ما كانت عليه...)).

ثانياً: تقدير التعويض في مسؤولية المخترق لمواقع التواصل الاجتماعي:

يعد تقدير التعويض سواء كان ذلك في اطار المسؤولية العقدية او التقصيرية من مسائل الواقع الذي يكون للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد نوعه ومقداره، والمهم في التعويض هو ان يكون فيه جبراً للضرر الذي تعرض له المستخدم المعرض للاختراق، وفي اطار ذلك ظهرت نظريتين لكيفية تقدير التعويض عن الاضرار حيث ذهبت نظرية الى ان تقدير التعويض يجب ان يراعى فيه شخصية الفاعل والظروف التي دفعته الى هذا الفعل والى شخصية الشخص الذي تعرض الى الضرر وتسمى بنظرية التعويض العادل (النظرية الشخصية)، اما النظرية الثانية فأنها تذهب الى تقدير التعويض يجب ان لا يراعى فيه الظروف والعوامل الشخصية التي تحيط بالضرر وتمسى هذا النظرية بنظرية التعويض الكامل (النظرية الموضوعية)، ولأجل الاحاطة بما تقدم نتناول فكرة التعويض الكامل وفكرة التعويض العادل على النحو الاتي:

١ــ فكرة التعويض الكامل:

عند حصول الضرر لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي فإن تعويضه وفق هذه النظرية يكون بمقدار الضرر دون النظر الى بقية الظروف والاعتبارات التي رافقت عملية حصول الضرر سواء كان الضرر مادي باختراق مواقع التواصل الاجتماعي للشركات التجارية وافشال الصفقات التي تتم من خلال

[1]) ينظر في هذا المعنى : د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٥٣.

هذه المواقع ويكون التعويض عما يلحق الشركة من ضرر وما فاته من كسب، أو ضرر معنوي بنشر معلومات تسيء الى سمعة المستخدم[١].

وقد نص القانون المدني العراقي على تعويض المتضرر على ما لحقته من خسارة وما فاته من كسب في المادة (٢/١٩٦) التي تنص على أنه : ((ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني أخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به)). والمادة (١/٢٠٧) من ذات القانون التي نصت على أنه : ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)). والقانون المدني المصري في المادة (١/٢٢١) التي نصت على أن يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بنصها على أنه : ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول)).

٢ــ فكرة التعويض العادل:

ذهب جانب من الفقه الى ان التعويض وفق فكرة التعويض الكامل هي فكرة نظرية اكثر مما هي تطبيقية، لان التعويض وخاصة في مجال الاضرار المعنوية لا يمكن حصرها وبالتالي تقدير التعويض الكامل عنها، حيث يجب لتقدير التعويض ان يأخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بكل من المتضرر والشخص الذي قام بالاختراق ووضعهم الاجتماعي ومدى جسامة الفعل وتأثيره على المتضرر[٢]. حيث الاختراق الالكتروني لمواقع التواصل الاجتماعي يختلف بمقدار الضرر وبالتالي

[١]) د. سليمان مرقص، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالمية– جامعة الدول العربية، ١٩٥٨، ص٥٣٥.

[٢]) علي مطشر عبد الصاحب، أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٢٩، ٢٠١٤، ص٢٧٥.

التعويض في حالة وقوع الاختراق على شخصية سياسية او اجتماعية وبين وقوع الاختراق على شخصية عادية.

ولم ينص المشرع العراقي على فكرة التعويض العادل في اطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، إلاَّ أنه نص عليها في مسؤولية عديم التمييز في المادة (٣/١٩١) من القانون المدني العراقي بنصها على انه : ((عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم)). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص بشكل صريح على الاخذ بفكرة التعويض العادل في القانون المدني المصري في المادة (١٧٠) التي تنص على أنه : ((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)).

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع المسؤولية المدنية عن اختراق مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، وكما يلي:

أولاً: النتائج:

١. تتيح مواقع التواصل الاجتماعي لجميع الافراد الحق في استخدامها ويكون هذا الاستخدام بشكل مجاني، إلاَّ أن هذا ليس بشكل مطلق حيث تفرض مواقع التواصل الاجتماعي مبالغ معينة على نشر الاعلانات وايصال المنشورات الى عدد كبير من المستخدمين.

٢ــ استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لا يقتصر فقط على الاستخدامات الشخصية والاجتماعية بل يتعدى ذلك الى الاستخدامات التجارية من خلال الترويج للبضائع وغيرها من الاغراض التي تستخدمها الشركات التجارية، أو اصحاب المشاريع الصغيرة.

٣ــ يتم اختراق صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بعدة طرق منها باستخدام برامج تقنية لا يكون للمستخدم اي وسيلة لدفعها لما تملكه من امكانيات تَخفي يصعب على المستخدم العلم بها، أو يكون باستخدام طرق احتيالية.

٤ــ يكون للمستخدم الحق عند اختراق حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي وتحقق الضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه، غير ان الشركات التجارية لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يصيبها من اختراق صفحاتها على هذه المواقع بسبب الموقف الذي اتجهت اليه محكمة التمييز العراقية.

ثانياً: التوصيات:

١ـ نقترح على المشرع العراقي أن يصدر قانون ينظم فيه حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، ويحظر فيه الاشخاص من اختراق هذه المواقع من خلال وضع عقوبات كبيرة تحقق الردع من هذه التصرفات، وتحميل المخترق دفع تعويضات كبيرة الى المتضرر من هذا الاختراق.

٢ـ نقترح على المشرع العراقي أن يأسس مسؤولية المخترق على مواقع التواصل الاجتماعي على أساس الخطأ المفترض، لما لعملية الاختراق من وسائل تقنية معقدة يصعب على المستخدمين اثبات هذا الاختراق لأن غالب المستخدمين يملكون معلومات تقنية بسيطة لا تؤهلهم الى كشف هذه الاختراقات ومعرفة اصحابها.

٣ـ نقترح على محكمة التمييز الاتحادية العدول عن موقفها بعدم اعطاء الحق للشخص المعنوي بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية التي تصيبه سواء باختراق صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي والتشهير بها، لما يكون لهذه الاضرار تأثير على الشخص المعنوي تفوق ما يتعرض له الشخص الطبيعي، حيث قد تهدد هذه الاضرار وجود الشخص الطبيعي.

المصادر

اولاً : المراجع اللغوية:

١- ابو الحسن بن فارس بن زكريا، معاجم مقاييس اللغة ، الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧٩

٢- ابو الحسن بن فارس بن زكريا، معاجم مقاييس اللغة ، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧٩.

الكتب القانونية:

١- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠

٢- د. اشرف علي قوقزة والمحامي حسين عبدالمجيد زلوم، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الاردني والاتفاقات الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧

٣- د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠

٤- حسن حسين براوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

٥- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام – احكام الالتزام- اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦

٦- د. خالد غسان يوسف المقدادي ، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط١، الاردن، ٢٠١٣.

٧- رأفت نبيل ، قرصنة الانترنيت ، مكتبة المجتمع العربي، الاردن، ٢٠٠٦

٨- د. سليمان مرقص، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية العالمية- جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.

٩- د. شروق عباس فاضل – ود. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٠- د.عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط ١، الأردن، ٢٠١١

١١- د.عبد المجيد الحكيم – د. عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة نشر.

١٢- د.عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، ج١، المجلد الأول، ط٣، نهضة مصر ، ٢٠١١

١٣- المستشار عز الدين الدناصوري- و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧

١٤- د.محمد عبدالله القاسم- د.عبدالرحمن عبدالعزيز السلمان، اساسيات امن المعلومات، ط٢،مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية ، ٢٠٠٨.

١٥- ممدوح محمد الجنبيهي- منير محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الرسائل:

١- عبدالله ناصر احمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠١٠.

رابعاً: البحوث:

١- د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، مصر، الاسكندرية، المجلد، السابع، العدد ٣٢

٢- د. دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنط، المنعقد في ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧

٣- د. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة،المجلد١، العدد٤٤،

٤- د. مجدي محمد عبدالجواد الداغر، استخدامات الاعلامين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد٦٤، ٢٠١٣.

٥- علي مطشر عبد الصاحب، أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٢٩، ٢٠١٤.

خامساً: القوانين:

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٤-

سادساً : المواقع الالكترونية:

١- سامي حمدان الرواشدة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://dx.doi.org/10.5339/ir

[2-] Definition of social media: forms of electronic communication (as Web sites for social networking and microblogging) through which users create online communities to share information. ideas, personal messages, and other content (as videos.(https://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media